ابعاضا لا بها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان
التي هي ابعاض واجزا حقيقة والنوع الثاني هيات منها هو
اولي من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعني حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا
التكبير والتسبيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة علي المشروع
او نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة
لانه اتي بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدي يديه رفع الاخري وامالة اطراف الاصابع من
اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع
ووضع يد يمين علي شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها
وساعدها بكفه اليمني بعد الرفع للتحرم وجعلها تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض
او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان
ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد
علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح
عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله

وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت قراته
وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقا واولي العشاين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم
او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثي وتامين عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويامن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه
وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن
تطويل قراة الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي
من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام
الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي
الم تنزيل الكتاب وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات
كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة لماموم في الجهرية

Copyright King Saud University